

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ونسب ولو في العجم) لأنه من المفاخر كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فإن ابن فضلهم على غيرهم (فعجمي) أبا وإن كانت أمة عربية (ليس كفاء عربية) أبا وإن كانت أمها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها .
رواه الشافعي بلاغا .

(ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم إن ابن اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبني هاشم وبني المطلب أكفاء .

كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبني المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق .

ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الأسنوي وصب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك إلى ما صحاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض .

وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة .

قال في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين (وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفاء عفيفة) وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها .
به والمبتدع ليس كفاء سنية ويعتبر إسلام الآباء .

فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفاء أرفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفاء بنت خياط ولا هو) أي خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولاهما) أي تاجر وبزاز (بنت عالم) و (بنت) (قاص) نظرا للعرف في ذلك .

فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفردة كعمى وقطع وتشه صورة وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في الحرفة والعفة والآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج سليمة من العيب ودنيئة معيبا نسيبا

ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص
المانع من الكفاءة .

ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها (وله) أي للأب (تزويج ابنه الصغير من لا
تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرهما لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه .
نعم يثبت له الخيار إذا بلغ (لا معيبة) لأنه خلاف الغبطة فلا يصح (ولا أمة) لانتفاء
خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها